

والكتوف والباقيات والزفر ما لم تزج به تجارته //
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب
قال ليس في المال الذي تستفيد به زكوة حتى يحول عليه الحول
منذ افدته فاذا حال عليه الحول فزكوة **حدثني**
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال اذا كان
لك دين وعليك دين فاحسب بدينك ثم زك
ما فضل من الدين الذي عليك وزك للدين الذي لك
وان اجببت ان لا تزكيه حتى تقبضه كان كذلك
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب
قال لا ياخذ الزكوة من له خمسون درهما ولا يقطها من
له خمسون درهما **سألت** **زيد بن علي** علمها الثلج
عن زكوة الخيل فقال عليه السلام زك للذهب والفضة
ولان زكوة البرز والياقوت والزمرد واللؤلؤ وغير ذلك
من الجوهر **وسألت** **زيد بن علي** علمها السلام عن ما يبيح
فيه زكوة فقال عليه السلام لا **قلت** ان النبي ابي رافع
يرزق عن علمه السلام انه زك ما لهم فقال عليه السلام
لئن اهل بيت تنك هذا **وسألت** **زيد بن علي** علمها السلام
عن معدن الذهب والفضة والرماض والحديد والريوق

والنحاس

والنحاس فقال عليه السلام في ذلك النحاس **وسأله**
علمه السلام عن معرب الجوهر من الجرج وتلوه فقال
علمه السلام لا شيء في ذلك **وسأله** علمه السلام عن
المكاتب عليه زكوة فقال عليه السلام لا **وسأله**
علمه السلام عن الزكوة تجرب الرجل ان يعطى منها خبئا
من قرابته قال عليه السلام لا يعطيهما من يفرض له الامام
علمه نفقة قلت من الذي يفرض له الامام النفقة فقال
كل وارث **وقال زيد بن علي** علمها السلام لا تعط
من زكوة مالك القدرية والمرجبة ولا الجزرية
ولا من نصب خيرا **سألت** **زيد بن علي** علمها السلام عن تعجيل الزكوة
وسألت **زيد بن علي** علمها السلام عن تعجيل الزكوة
قبل ان تحل وفيها فقال عليه السلام هو حايبر **وسأله**
علمه السلام عن رجل له مائة درهم وخمسون درهما
وله خمسة دراهم فقال عليه السلام في ذلك الزكوة
قال عليه السلام وان كان واحدا من هذين ينقص
فلا زكوة في شيء من ذلك الا ان يكون الاخير يزيد بزيادة
فيها وان نقصان الاخر فيجوز ذلك الزكوة **وقال**